

وسائل الشيعة

[243] 25 - باب عدم وجوب شئ على من سها في سهو * (10542) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: ليس على السهو سهو، ولا على الاعادة إعادة ورواه الشيخ بإسناده عن علي، عن أبيه مثله (1). (10543) 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا سهو في سهو. (10544) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في (نوادره) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا سهو في سهو

الباب 25 فيه 3 أحاديث * قال بعض علمائنا لا سهو في سهو أي في موجه من صلاة وسجود كنسيان ذكر أو قراءة فإنه لا يعود عليه، نعم لو كان مما يتلافى تلافاه بغير سجود ويمكن أن يراد بالسهو في كل منهما الشك أو ما شمله ولو على وجه الاشتراك بين حقيقة الشئ ومجازه فان حكمها هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل أو عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه، الا ان يستلزم الزيادة، وفي الثاني فالمراد به موجب الشك وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك انتهى. (منه قده) هامش المخطوط (الشهيد الثاني (ره) في اللمعة 1: 340). 1 - الكافي 3: 359 / 7، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) التهذيب 2: 344 / 1428. 2 - الكافي 3: 358 / 5، اورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 24 من هذه الابواب. 3 - الفقيه 1: 231 / 1028 واورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 24 من هذه الابواب. (*)